بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل

إلى

جواب المسائل ﴿١٦﴾

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فهذا جوابٌ على بعض الأسئلة الواردة من بعض المسلمين ضمن سلسلة إرشاد السائل إلى جواب المسائل، نسأل الله التوفيق والسداد ونستمد منه العون والرشاد.

س ١ : ما حكم تارك أحد مباني الإسلام دون عذر شرعي، وهل هناك إجماع على كفر تاركها وما هو القدر المجمع عليه جزاك الله خيرا؟

نقول أنه لا شك أن ترك الشهادتين أو عدم الإتيان بمدلولها أو نقضها بعد الإتيان بها وكذلك ترك الصلاة هو كفر بالكتاب والسنة والإجماع، أما باقي الأركان كالزكاة والحج والصيام فقد روي الخلاف فيها بين السلف قال ابن رجب:" وروي عن ابن عباس التكفير ببعض هذه الأركان دون بعض، فروى مؤمل، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - ولا أحسبه إلا رفعه - قال: " عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم، وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه، وتجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه، ورواه قتيبة عن حماد بن زيد فوقفه واختصره ولم يتمه. ورواه سعيد بن زيد - أخو حماد - عن عمرو بن مالك ورفعه، وقال: " من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله " ولم يزد على ذلك.

والأظهر: وقفه على ابن عباس، فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرا، لكن بعضها كفرا يبيح الدم وبعضها لا يبيحه، وهذا يدل على أن الكفر بعضه ينقل عن الملة وبعضه لا ينقل.

وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم، وممن قال بذلك: ابن المبارك، وأحمد - في المشهور عنه -، وإسحاق، وحكى عليه إجماع أهل العلم - كما

سبق - وقال أيوب: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"[١].

وقد حقق المسألة ابن رجب الحنبلي في شرحه لحديث عبد الله بن عمر:«

بني الإسلام على خمس» فقال: "الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ، فَهِيَ كَالْأَرْكَانِ وَالدَّعَائِمِ لِبُنْيَانِهِ، وَقَدْ خَرَّجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي " كِتَابِ الصَّلَاةِ " وَلَفْظُهُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ» فَذَكَرَهُ. وَالْمَقْصُودُ تَمْثِيلُ الْإِسْلَامِ بِبُنْيَانِهِ وَدَعَائِمُ الْبُنْيَانِ هَذِهِ الْخَمْسُ، فَلَا يَثْبُتُ الْبُنْيَانُ بِدُونِهَا، وَبَقِيَّةُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ كَتَتِمَّةِ الْبُنْيَانِ، فَإِذَا فُقِدَ مِنْهَا شَيْءٌ، نَقَصَ الْبُنْيَانُ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَنْتَقِضُ بِنَقْصِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ نَقْضِ هَذِهِ الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَزُولُ بِفَقْدِهَا جَمِيعًا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ، وَكَذَلِكَ يَزُولُ بِفَقْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: " «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» " وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: " «عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ» " وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: " «عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ» ". وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ دَاخِلٌ فِي ضِمْنِ الْإِسْلَامِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي.

❁ وَأَمَّا إِقَامُ الصَّلَاةِ، فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَثَوْبَانَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ. وَخَرَّجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ» . وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» فَجَعَلَ الصَّلَاةَ كَعَمُودِ الْفُسْطَاطِ الَّذِي لَا يَقُومُ

[١] فتح الباري ٢٥/١

الْفُسْطَاطُ إِلَّا بِهِ وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهِ وَلَوْ سَقَطَ الْعَمُودُ لَسَقَطَ الْفُسْطَاطُ وَلَمْ يَثْبُتْ بِدُونِهِ وَقَالَ عُمَرُ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ سَعْدٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «مَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْئًا تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ:« تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، **وَحَكَى إِسْحَاقُ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ** وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

❁ **وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ عَمْدًا أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ** وَرُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ وَالْحَكَمِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَخَرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْكُمْ، مَا أَطَقْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهُ لَكَفَرْتُمْ» .

وَخَرَّجَ الَّالِكَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ: «عُرَى الْإِسْلَامِ، وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسُسُ الْإِسْلَامِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ. مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ، حَلَالُ الدَّمِ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لَمْ يَحُجَّ فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ بِذَلِكَ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ فَلَا يُزَكِّي، فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ» وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَوْقُوفًا مُخْتَصَرًا، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: «وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ضَرْبُ الْجِزْيَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحُجَّ، وَقَالَ: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

خَاصَّــةً كُفْــرٌ دُونَ الصِّــيَامِ وَالْحَــجِّ. وَقَــالَ ابْــنُ عُيَيْنَــةَ: الْمُرْجِئَــةُ سَــمَّوْا تَــرْكَ الْفَــرَائِضِ ذَنْبًــا بِمَنْزِلَــةِ رُكُــوبِ الْمَحَــارِمِ، وَلَــيْسَ سَــوَاءً، لِأَنَّ رُكُــوبَ الْمَحَــارِمِ مُتَعَمِّــدًا مِــنْ غَيْــرِ اسْــتِحْلَالٍ مَعْصِــيَةٌ، وَتَــرْكُ الْفَــرَائِضِ مِــنْ غَيْــرِ جَهْــلٍ وَلَا عُــذْرٍ هُــوَ كُفْــرٌ.

وَبَيَـانُ ذَلِـكَ فِي أَمْـرِ إِبْلِيـسَ وَعُلَمَـاءِ الْيَهُـودِ الَّـذِينَ أَقَـرُّوا بِنَعْـتِ النَّبِيِّ ﷺ بِلِسَـانِهِمْ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِشَرَائِعِهِ.

وَقَـدِ اسْـتَدَلَّ أَحْمَـدُ وَإِسْحَاقُ عَلَى كُفْـرِ تَـارِكِ الصَّـلَاةِ بِكُفْـرِ إِبْلِيـسَ بِتَرْكِ السُّـجُودِ لِآدَمَ، وَتَـرْكُ السُّـجُودِ لِلَّـهِ أَعْظَـمُ. وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، عَـنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، قَـالَ: «إِذَا قَـرَأَ ابْـنُ آدَمَ السَّـجْدَةَ فَسَـجَدَ، اعْتَـزَلَ إِبْلِـيسُ يَبْكِـي وَيَقُـولُ: يَـا وَيْلِـي أُمِـرَ ابْـنُ آدَمَ بِالسُّـجُودِ، فَسَـجَدَ فَلَـهُ الْجَنَّـةُ، وَأُمِـرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ.»

۞ وَاعْلَـمْ أَنَّ هَـذِهِ الـدَّعَائِمَ الْخَمْـسَ بَعْضُـهَا مُـرْتَبِطٌ بِـبَعْضٍ، وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّـهُ لَا يُقْبَـلُ بَعْضُـهَا بِـدُونِ بَعْـضٍ كَمَـا فِي " مُسْـنَدِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ " عَـنْ زِيَـادِ بْـنِ نُعَـيْمٍ الْحَضْـرَمِيِّ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «أَرْبَـعٌ فَرَضَـهُنَّ اللَّـهُ فِي الْإِسْـلَامِ فَمَـنْ أَتَـى بِـثَلَاثٍ لَـمْ يُغْنِـينَ عَنْـهُ شَـيْئًا حَتَّـى يَـأْتِيَ بِهِـنَّ جَمِيعًـا: الصَّـلَاةُ، وَالزَّكَـاةُ، وَصَـوْمُ رَمَضَـانَ، وَحَـجُّ الْبَيْـتِ» وَهَـذَا مُرْسَـلٌ، وَقَـدْ رُوِيَ عَـنْ زِيَـادٍ، عَـنْ عُمَـارَةَ بْـنِ حَـزْمٍ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَـنْ عُثْمَـانَ بْـنِ عَطَـاءٍ الْخُرَاسَـانِيِّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «الـدِّينُ خَمْـسٌ لَا يَقْبَـلُ اللَّـهُ مِـنْهُنَّ شَـيْئًا دُونَ شَـيْءٍ: شَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّــهُ، وَأَنَّ مُحَمَّــدًا عَبْــدُهُ وَرَسُــولُهُ، وَإِيمَــانٌ بِاللَّــهِ وَمَلَائِكَتِــهِ وَكُتُبِــهِ وَرُسُــلِهِ، وَبِالْجَنَّــةِ وَالنَّــارِ، وَالْحَيَــاةِ بَعْــدَ الْمَــوْتِ هَــذِهِ وَاحِــدَةٌ، وَالصَّــلَوَاتُ الْخَمْــسُ عَمُــودُ الــدِّينِ لَا يَقْبَــلُ اللَّــهُ الْإِيمَــانَ إِلَّا بِالصَّــلَاةِ، وَالزَّكَــاةُ طَهُــورٌ مِــنَ الــذُّنُوبِ، وَلَا يَقْبَـلُ اللَّـهُ الْإِيمَـانَ وَلَا الصَّـلَاةَ إِلَّا بِالزَّكَـاةِ، فَمَـنْ فَعَـلَ هَـؤُلَاءِ، ثُـمَّ جَـاءَ رَمَضَــانُ فَتَــرَكَ صِــيَامَهُ مُتَعَمِّــدًا لَــمْ يَقْبَــلِ اللَّــهُ مِنْــهُ الْإِيمَــانَ، وَلَا الصَّــلَاةَ، وَلَا الزَّكَـاةَ، فَمَـنْ فَعَـلَ هَـؤُلَاءِ الْأَرْبَـعَ ثُـمَّ تَيَسَّـرَ لَـهُ الْحَـجُّ، فَلَـمْ يَحُـجَّ، وَلَـمْ يُـوصِ بِحَجَّـةٍ، وَلَـمْ يَحُـجَّ عَنْـهُ بَعْـضُ أَهْلِـهِ، لَـمْ يَقْبَـلِ اللَّـهُ مِنْـهُ الْأَرْبَـعَ الَّتِي قَبْلَهَـا» ذَكَـرَهُ ابْـنُ أَبِي حَـاتِمٍ **وَقَـالَ سَـأَلْتُ أَبِي عَنْـهُ فَقَـالَ: هَـذَا حَـدِيثٌ مُنْكَـرٌ** يُحْتَمَـلُ أَنَّ هَـذَا مِـنْ كَـلَامِ

عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيّ. قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءُ مِنْ أَجِلَّاءِ عُلَمَاءِ الشَّامِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ لَمْ يُزَكِّ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا لَا يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الصِّحَّةِ، وَلَا وُجُوبُ الْإِعَادَةِ بِتَرْكِهِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ انْتِفَاءُ الرِّضَا بِهِ، وَمَدْحُ عَامِلِهِ، وَالثَّنَاءُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى، وَالْمُبَاهَاةُ بِهِ لِلْمَلَائِكَةِ. فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ عَلَى وَجْهِهَا، حَصَلَ لَهُ الْقَبُولُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَمَنْ قَامَ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنْهَا عُقُوبَةَ تَارِكِهِ، بَلْ تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ، وَقَدْ يُثَابُ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَمِنْ هَاهُنَا يُعْلَمُ أَنَّ ارْتِكَابَ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَنْقُصُ بِهَا الْإِيمَانُ تَكُونُ مَانِعَةً مِنْ قَبُولِ بَعْضِ الطَّاعَاتِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وَقَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وَقَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ.»[١]

س٢: ما حكم اللقاحات أو التطعيم التي تنتشر في هذا الزمان ويأخذها الصغار وحتى الكبار في بعض الأمراض؟

أقول أنَّ هذا الدواء ـ إن كان طاهرا ـ فهو من التداوي عن الداء قبل نزوله، ففاعله يستعجل به البلاء قبل حلوله، وتركيبة هذه اللقحات هي فيروسات وجرثومات تحتوي على شدف صغيرة جدا من الكائن الحي المسبب للمرض وهي ما تعرف بالأجسام المضادة ... وهذه الفيروسات أي اللقاح إنما هي مستخلصة من الدم الفاسد للأحصنة ومن قيح بعض الأبقار المريضة ومن دم الخنزير ومن مخ الأرانب ومن كلية الكلاب وغيرها من المواد النجسة والمتعفنة التي يحرم التداوي بها، ثم هذه اللقحات تصَّنع في دول الغرب وتورد إلى الدول العربية للقاح الأطفال ولا ندري ما يجعلون فيها من سموم فوجب

[١] جامع العلوم والحكم

التقيــة منهــا، روى مســلم عَــنْ عَلْقَمَــةَ بْــنِ وَائِــلٍ، عَــنْ أَبِيــهِ وَائِــلٍ الْحَضْــرَمِيِّ، أَنَّ طَــارِقَ بْــنَ سُــوَيْدٍ الْجُعْفِــيَّ، سَــأَلَ النَّبِــيَّ ﷺ عَــنِ الْخَمْــرِ، فَنَهَــاهُ - أَوْ كَــرِهَ - أَنْ يَصْــنَعَهَا، فَقَــالَ: إِنَّمَــا أَصْــنَعُهَا لِلــدَّوَاءِ، فَقَــالَ: «إِنَّــهُ لَــيْسَ بِــدَوَاءٍ، وَلَكِنَّــهُ دَاءٌ»[١]، وعَــنْ أَبِــي الــدَّرْدَاءِ عَــنِ النَّبِــيِّ ﷺ قَــالَ: «إِنَّ اللَّــهَ عَــزَّ وَجَــلَّ أَنْــزَلَ الــدَّاءَ وَالــدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[٢].

وسئل حمد بن ناصر بن معمر عن التوتين؟

فأجــاب: التــوتين الــذي يفعلــه بعــض العــوام، يأخــذون قيحــاً مــن المجــدور، ويشــقون جلــد الصــحيح، ويجعلونــه في ذلــك المشــقوق، يزعمــون أنــه إن جــدر يخفــف عنــه، فهــذا لــيس مــن التمــائم المنهي عــن تعليقهــا فيمــا يظهــر لنــا، وإنمــا هــو مــن التــداوي عــن الــداء قبــل نزولــه، كمــا يفعلــون بالمجــدور إذا أخذتــه حمى الجــدري لطخــوا رجليــه بالحنــاء، لــئلا يظهــر الجــدري في عينيــه، وقــد جــرب ذلــك فوجــد لــه تــأثير. وهــؤلاء يزعمــون أن التــوتين مــن الأســباب المخففــة للجــدري، والــذي يظهــر لنــا فيــه الكراهــة، لأن فاعلــه يســتعجل بــه الــبلاء قبــل نزولــه، ولأنّــه في الغالــب إذا وتــن ظهــر فيــه الجــدري فربمــا قتلــه، فيكــون الفاعــل لــذلك قــد أعــان على قتــل نفســه، كمــا ذكــره العلمــاء فــيمن أكــل فــوق الشــبع فمــات بســبب ذلك؛ فهذا وجه الكراهة.

وأجــاب عبــد اللــه أبــا بطــين: مــا يفعــل بالصــبي الــذي يســمونه "التعضــيب"، مــا علمــت فيــه شــيئاً، ولا ســمعنا لــه ذكــراً في الــزمن الأول، ولا أدري عــن أمــره؛ ولكني أكرهه.

وأجــاب عبــد اللــه، وإبــراهيم، ابنــا عبــد اللطيــف، وســليمان بــن ســحمان: إن هــذا التجــدير الــذي يســميه بعــض الأطبــاء "التلقــيح"، وبعــض العامــة يســمون "التــوتين" و"التعضــيب" لا يجــوز اســتعمال ذلــك، ولــم نقــف على شــيء مــن كــلام العلمــاء فيهــا. وقــد ســئل عــن ذلــك الشــيخ حمــد بــن ناصــر بــن معمــر، وأبــا بطــين

[١] رواه مسلم برقم ١٩٨٤

[٢] رواه البيهقي في الآداب برقم ٧٠٢

وأجابا، ثم ذكروا جوابهما السابقين، ثم قالوا: ودعوى هؤلاء الجهال أن هذا من الأسباب الجائزة دعوى باطلة لوجهين:

أحدهما: أنهم لا يستعملون هذا بعد انعقاد موجبه وحدوثه، فيكون من باب التداوي، ولكنهم إنما يفعلون هذا لئلا يحدث؛ وربما حدث بسببه فيكون قد تسبب لاستعجال البلاء قبل أن ينْزل، وربما قتله فيكون قد أعان على قتل نفسه.

الثاني: أن هذا لو كان من باب التداوي وفعل السبب لكان غير جائز، لأنه تداوى بسبب لم يشرعه الله ورسوله، وذلك أن التوتين إنما يكون بالقيح وهو نجس، أو بشيء معمول منه؛ والتداوي بالحرام النجس غير مباح ولا مأذون فيه، لقوله ﷺ: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام، فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» ونحن نمنع من هذا ولا نجيزه، ونعاقب من فعله"[١].

س٣: ما حكم من يكفر تارك الصلاة ولا يكفر من لا يكفره؟

سبق الحديث على حكم تارك الصلاة وبيان أوجه كفره من الكتاب والسنة والإجماع في صوتية حكم تارك الصلاة وفيما تم نقله من كتاب جامع العلوم والحكم في السؤال الأول فيما يغني عن إعادته هنا.

وأقول أن الذي يترك الصلاة مطلقاً هذا كفره ظاهر، ولم يُنقل عن أحد من الأئمة أنَّ من يعيش عمره لا يصلي ولا يركع لله ركعة أو من يصلي فترة ثم يترك فترة كما يفعل الكثير من الناس في هذا الزمان أو من يصلي في الجمعة ويترك سائر الأيام أنه لا يكفر حتى يجحد!، وهذا القول لا يتخرج على أصول أهل السنة والجماعة البتة، لأن من لم يُكفر تارك الصلاة لا يُكفر تارك غيرها من المباني الأربعة وهو عين قول المرجئة أن تارك المباني الأربعة ـ الصلاة والزكاة والحج والصيام ـ مسلم، أي أنَّ تارك أعمال الجوارح عندهم مسلم،

[١] الدرر السنية ٥/٨٠.

كما قال الحُميدي رحمه الله تعالى:« أُخْبِرْتُ أَنَّ قوماً يقولون: إِنَّ من أقرَّ بالصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجِّ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموتَ أو يصلِّي مسندٌ ظهرَه مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمنٌ ما لم يكن جاحداً إذا علم أنَّ تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقرُّ الفروض واستقبال القبلة، **فقلت: هذا الكفر بالله الصُّراح وخلاف كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ** وفعل المسلمين، قال حنبل: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: من قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على الله أمرَه وعلى الرَّسول ما جاء به»[١]، وقال ابن رجب الحنبلي:" وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم **حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة. وكذلك قال سفيان بن عيينه**: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء، لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر: هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ﷺ ولم يعملوا بشرائعه. وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: هو كافر. وكذا قال الإمام أحمد.

ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوما يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم - يعني في أنهم مرجئة. وظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض"[٢].

---

[١] انظر "السنة" للخلال ٥٨٦/٣ و "أصول الاعتقاد" للالكائي ٨٨٧/٥.

[٢] فتح الباري ٢٣/١

والمرجئة نُقل كفرهم عن غير واحد من الأئمة كالحميدي والخلال وابن بطة وهو رواية عن الإمام أحمد[١] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَ مُرْجِئٍ»[٢]، وروى ابن بطة في الإبانة الكبرى عن الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «مَا ابْتُدِعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذِهِ ، يَعْنِي الْإِرْجَاءَ» قَالَ الشَّيْخُ ـ ابن بطة ـ: فَاحْذَرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مُجَالَسَةَ قَوْمٍ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ ، فَإِنَّهُمْ جَحَدُوا التَّنْزِيلَ ، وَخَالَفُوا الرَّسُولَ ، وَخَرَجُوا عَنْ إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ قَوْمٌ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ الْفَرَائِضَ ، وَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلُوهَا ، وَلَيْسَ بِضَائِرٍ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوهَا ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمَحَارِمَ ، فَهُمْ مُؤْمِنُونَ ، وَإِنِ ارْتَكَبُوهَا ، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِوُجُوبِ الْفَرَائِضِ ، وَأَنْ يَتْرُكُوهَا ، وَيَعْرِفُوا الْمَحَارِمَ وَإِنِ اسْتَحَلُّوهَا ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِاللَّهِ إِيمَانٌ يُغْنِي عَنِ الطَّاعَةِ ، وَإِنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ بِلِسَانِهِ وَالْعَارِفَ بِقَلْبِهِ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ ، وَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَفَاضَلُ وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ ، وَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ وَالْمُقَصِّرَ وَالْمُطِيعَ وَالْعَاصِيَ جَمِيعًا سِيَّانِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ ، وَخَارِجٌ بِأَهْلِهِ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ"[٣]

ونقول أن كفر تارك الصلاة منقول عن الأئمة مالك والشافعي كما روي عن الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قِيلَ لَهُ لِمَ لَا تُصَلِّي؟ فَإِنْ ذَكَرَ نِسْيَانًا قُلْنَا فَصَلِّ إذَا ذَكَرْت، وَإِنْ ذَكَرَ مَرَضًا قُلْنَا فَصَلِّ كَيْفَ أَطَقْت قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُومِيًا فَإِنْ قَالَ أَنَا أُطِيقُ الصَّلَاةَ، وَأُحْسِنُهَا، وَلَكِنْ لَا أُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ فَرْضًا قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْك شَيْءٌ لَا يَعْمَلُهُ عَنْك غَيْرُك، وَلَا تَكُونُ إلَّا بِعَمَلِك فَإِنْ صَلَّيْت، وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاك فَإِنْ تُبْت، وَإِلَّا قَتَلْنَاك فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مِنْ الزَّكَاةِ، وَالْحُجَّةُ

---

[١] والإمام أحمد له رواية بعدم تكفير المرجئة فيما روى الخلال في السنة برقم ٩٨٨عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: هَلْ تَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ الْكُفْرُ عَلَى مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، فَقَالَ: «لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ»

[٢] السنة للخلال برقم ١١٤٨

[٣] الإبانة الكبرى ٨٩٣/٢

فِيهَا مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ " لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ"[١]

وقال ابن أبي زيد القيرواني:" قال ابن القاسم عن مالك:" ومن ترك الصلاة قيل له صل فإن صلى وإلا قتل ومن قال لا أصلي استتيب فإن صلى وإلا قتل وكذلك من قال لا أتوضأ، قال الماجشون وأصبغ إن قال لا أجحدها ولا أصلي قتل، قال ابن شهاب إن خرج الوقت ولم يصل قتل"[٢]

وقد جرى الكثير من فقهاء المذاهب على قول المرجئة فاختلط ذلك على بعضهم فنسب هذا القول إلى الشافعي ومالك وليس هو كذلك كما بينا نقلا عنهم.

أما الخلاف الوارد في ترك الصلاة بين أهل الحديث فهو في ضابط في قدر الصلوات التي يكفر بها تاركها؟ هل يكفر بإخراج الصلاة عن وقتها المعين إلى الصلاة التي تليها، أو هل يكفر بترك الصلاة حتى يخرج جميع وقتها، أي الوقت المشترك بينها وبين غيرها مما يجوز الجمع مع التي قبلها، وهذا حكي فيه قولان لأهل السنة، قال إسحاق وقال ابن المبارك ووكيع في ترك الصلاة متعمدًا، فأحدهما يقول: هو أن يترك الظهر إلى وقت العصر متعمدًا. وقال الآخر: هو أن يترك الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى الفجر"[٣].

س ٤: إذا كان الأصل في ذبائح المشركين الحرمة لماذا يتكرر ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ مع أن ذبيحته محرمة أصلا؟

نقول أنَّ الأصل في اللحوم الحظر والحرمة لأن الحل موقوف على شروط منصوص عليها في مجموع النصوص الواردة في الباب وهي: تذكية من هو أهل

[١] الأم ١/٢٩١

[٢] النوادر والزيادات ١/١٥٠

[٣] مسائل حرب ٣/١٠١٠

للـذكاة وذكـر اسـم اللـه عليـه وأن يكـون الحيـوان مـأكول اللحـم، وبمجمـوع ذلـك يثبت الحل ويدل على ذلك ما يلي:

❁ قولـــــه تعـــــالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[المائـدة٤]، وعَـنْ عَـدِيِّ بْـنِ حَـاتِمٍ، قَـالَ: سَـأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ: «إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَـكَ المُعَلَّـمَ فَقَتَـلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَـلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَـا أَمْسَـكَهُ عَلَـى نَفْسِـهِ» قُلْـتُ: أُرْسِـلُ كَلْبِي فَأَجِـدُ مَعَـهُ كَلْبًـا آخَـرَ؟ قَـالَ: «فَـلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[1].

ووجـه الدلالـة أن النهي عـن الأكـل مـن الذبيحـة عنـد حصـول الشـك في الـذكاة المُبيحـة للحيـوان دليـل علـى أن مـا لـم تتحقـق فيـه الـذكاة الشـرعية فإنـه بـاق على أصله من التحريم.

❁ وقولـــــه تعـــــالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ﴾[المائـدة٣]، ووجـــه الدلالـــة مـــن الآيـــة أن ما لم تتحقق فيه الذكاة الشرعية فإنه باق على أصله من التحريم.

❁ وقولـــــه تعـــــالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[الأنعام١٢١]، ووجـه الدلالـة أن مـا لـم يـذكر اسـم اللـه عليـه هـو بـاق على أصلـه من التحريم.

❁ وقولـه تعـالى:﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[المائـدة٣]، وضـمير المخاطـب في قولـه :﴿ ذَكَّيْتُم﴾ يعـود علـى المسـلمين، قـال ابـن أبـي زمنـين: :﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ

[1] رواه البخاري برقم ١٧٥.

إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ يَعْنِي: مَا أَدْرَكْتُمْ ذَكَاتَهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا خَلَا الْخِنْزِيرَ"[١]، وقال ابن قدامة: " وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَظْرُ، وَالْحِلُّ مَوْقُوفٌ عَلَى شَرْطٍ، وَهُوَ تَذْكِيَةُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، أَوْ صَيْدُهُ الَّذِي حَصَلَتْ التَّذْكِيَةُ بِهِ "[٢].

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ فقد قال ابن أبي زمنين:" يَعْنِي: مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصْلُ الْإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَّوْتِ؛ فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: مَا ذُكِرَ عِنْدَ ذَبْحِهِ غَيْرَ اسْمِ الله"[٣].
وَأخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ قَالَ: ما أهل للطواغيت بِهِ"[٤]

ولا شك أن الله حرَّم ما أُهل به للطواغيت وذُكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى ويؤخذ منه أحد شروط الحل وهو التسمية وإخلاص العبادة لله تعالى ... ولكن هل تحل اللحوم بالتسمية فقط!! فإذا أهل لله به يباح أكله؟ نقول ليس كذلك بل لابد من جمع النصوص كلها الواردة في الباب حتى نقف على صفة اللحوم التي أحلها الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ ... وبعد جمع النصوص وجدنا أنَّ هناك شروط أخرى لابد من توفرها حتى تحل ومنها:

❁ **التذكية:** وهذا مأخوذ من قوله: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾، وهذا واضح صريح في تجريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية واشتراط التذكية.

---

[١] تفسير ابن أبي زمنين ٢/٨.

[٢] المغني ٩/٣٧٥.

[٣] تفسير ابن أبي زمنين ٢/٧

[٤] الدر المنثور ٣/١٤

❁ **ودياناة الاذابح:** ويادل علياه قولاه تعاالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾[المائادة٥]، عاان ابااان عباااس: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ قاال: «ذباائحهم»[1] وعااان مجاهااد: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾، قاال: «الاذبائح»[2]، وقاال أباو جعفار: وقولاه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ وذبائحُ أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم، فدانُوا بهما أو بأحدهما ﴿حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ يقول: حلالٌ لكم، أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام، فإن من لم يكن منهم مِمَّن أقرَّ بتوحيد الله عزَّ ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم"[3].

فمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ تحريم طعام غير أهل الكتاب من الكفار لأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم، وفيه تخصيص الإباحة بذبح أهل الكتاب وتحريم ذبائح غيرهم من الكفار، **وهو فهم جميع الصحابة ومن تبعهم ولا يزال العلماء في جميع الأمصار يستدلون بمفهوم الآية على تحريم ذبائح الكفار سوى أهل الكتاب**، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابن مسعود: « إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بَيْنَ فَارِسَ وَالنَّبَطِ فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ فَلَا تَأْكُلُوهُ»"[4].

وعن مُرُو بْنُ الضَّرِيسِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ أَرْمِينِيَةَ أَرْضَ نَصْرَانِيَّةَ فَمَا تَرَى فِي ذَبَائِحِهِمْ وَطَعَامِهِمْ؟ **قَالَ: كُنَّا إِذَا غَزَوْنَا أَرْضًا** سَأَلْنَا عَنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا قَالُوا: يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى، أَكَلْنَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وَطَبَخْنَا

---

[1] تفسير الطبري برقم ١١٢٤٨.

[2] تفسير الطبري برقم ١١٢٣٦.

[3] نفس المرجع.

[4] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٢٦٩٣.

فِي آنِيَتِهِمْ»[١]، وقوله "**كنا**" هي حكاية عمل التابعين في الذبائح وهي حكاية إجماع.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ قال:« فإنه أحلَّ لنا **طعامهم ونساءهم**»[٢]، **فترى أنه قرن مسألة الطعام مع مسألة النساء في الحكم كما** هي واردة في الآية على جهة الاقتران، وكذلك فعل جميع السلف فمن أحل الله لنا طعامهم قد أحل لنا نسائهم وخرج بذلك غير أهل الكتاب في تحريم الطعام والنساء، وهو فهم أهل العلم قاطبة، قَالَ الْأَثْرَمُ: ـ في ذبائح نصارى العرب ـ وَمَا عَلِمْت أَحَدًا كَرِهَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا عَلِيًّا. وَذَلِكَ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة٥]. **وَلِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ يُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ بِبَذْلِ الْمَالِ، فَتَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ**، كَبَنِي إسْرَائِيلَ"[٣].

۞ وهل تكراره قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يدل على عليَّة التحريم؟ نقول نعم هذا يدل على أن التسمية سبب في التحريم وليس محصورة فيه والعلل لا تتزاحم، والعلة هنا مركبة من أوصاف فقد حرم الله اللحوم حتى يجتمع فيها شروط لا تحل إلا بها، فالحل مركب من أوصاف وردت من مجموع النصوص وهي التسمية والتذكية ممن هو أهل للتذكية وأن يكون الحيوان مأكول

[١] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٢٦٩٥.

[٢] تفسير الطبري برقم ١١٢٥٣.

[٣] المغني ٣٤٧/٩.

اللحم، فإلغاء بعض العلل وقصر الحكم على بعضها تحكُّمٌ في النصوص، ومثله في وجوب القصاص في القتل فعلته مركبة من: قتل عمد عدوان، فالعلة المركبة من أوصاف ويجوز أن يسمى كل وصف منها سببا في الحكم من حيث إنه لا بد منه وليس كل وصف علة وإنما العلة مجموع تلك الأوصاف وهذا الذي لم يفهمه السائل، وزوال وصف واحد من العلة المركبة من الأوصاف تتضمن انتفاء الحكم لاختلال العلة إذ هي مركبة وشرطها تكامل أوصافها.

س٥: في أي نص اشترط الملة؟ ظاهر الآيات حل ما ذكر اسم الله عليه وكذلك أحاديث الباب فهل هي منسوخة وأين هو ناسخها أم هي مخصصة بأحاديث؟

أقول أنَّ الإجابة على هذا السؤال قد تضمنه الذي قبله، ونعيد هنا فنقول أنَّ العلة في التحريم هي علة مركبة من أوصاف، وظن السائل أن العلة بسيطة في قوله ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾، وليس في الباب نسخ ولا تخصيص بل الوصف المعلق عليه الحل هو مركب من أجزاء فلا يصح تعليق الحكم بجزء من أجزائها كما سبق بيانه في السؤال السابق، وتنقسم العلة باعتبار كميتها إلى قسمين، الأول: العلة البسيطة؛ وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل: علة الإسكار في تحريم الخمر. الثاني: العلة المركبة: وهي ما تركّبت من جزأين فأكثر بحيث لا يستقلُّ كلُّ واحدٍ منها بالعلية، مثل: القتل العمد العدوان في وجوب القصاص"[1]، وكذلك هنا نقول أنَّ التسمية لا تستقل بالعلية ولا تؤثر

---

[1] انظر السراج الوهاج ٢ / ٩٥٣، تشنيف المسامع ٣ / ٢١٢.

في الحكم لوحدها، بل لابد من اجتماع الأوصاف في العلة المركبة كما ذكرنا آنفا.

س٦: مفهوم المخالفة في آية الطعام مقابل بمفهوم آخر ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ أفنستمسك بالأول ونترك الثاني مع أن ألفاظهما متفقة؟

نقول أن ما يستند إليه الإجماع في حرمة ذبائح غير أهل الكتاب من أنواع الكفار هو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، ووجه ذلك أن غير أهل الكتاب لو ألحقوا بهم لم يكن لتخصيصهم بالذكر فائدة، أما دلالة المفهوم في قوله ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ هل يقتضي أن طعامنا يحرم على غير أهل الكتاب من المشركين؟ وما هي الفائدة في ذكره في الآية؟ والجواب ما قاله السمعاني:" فَإِن قَالَ قَائِل: كَيفَ أحل لَهُم طعامنا وَشرع لَهُم ذَلِك وهم كفار، وَلَيْسوا من أهل الشَّرْع؟ أجَاب الزّجاج فَقَالَ: مَعْنَاهُ: حَلَال لكم أَن تطعموهم؛ فَيكون خطاب الْحل مَعَ الْمُسلمين، قَالَ غَيره: **وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِك لِأَنَّهُ ذكر عَقِيبه (حكم) النِّسَاء، وَلم يذكر حل المسلمات لَهُم فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَلَال لكم أَن تطعموهم، حرَام لكم أَن تزوجوهم**"[١].

س٧: ما حكم التزام المسلم بقوانين وضعها الطواغيت ولا تتعارض مع شرع الله في جزئياتها كإشارات المرور ونحوها؟

أقول أنَّ الطاغوت ليس له صفة التشريع وكل ما صدر عنه فهو باطل، وهذا المعنى تؤكده النصوص القرآنية في كل مناسبات التشريع فما من مرة ورد في كتاب الله تشريعًا إلا أشار إلى المصدر الذي يجعل لهذا التشريع سلطانه في الأرض، أما حين يشير المولى إلى شرائع الجاهلية وعُرفها وتصوراتها وتحليلها

[١] تفسير السمعاني ٢/١٤

وتحريمهـــا، فهـــو يردفهـــا غالبًـــا بقولـــه: ﴿ مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ [الأعــراف٧١]، لتجريدها من السلطان ابتداء، وبيان علة بطلانها في كونها لم تصدر من ذلك المصدر الوحيد الصحيح الذي يملك حق الحاكمية والتشريع، فهو يحكم ابتداء ببطلانها كلية بطلانًا أصليًا بما أنها صادرة من جهة لا تملك إصدار الشرائع والأحكام، ولا شك أن من أقر للطاغوت بحق التشريع أو تلقى منه الأحكام قبولا وعملا فهذا كافر بالله عز وجل.

وأما إن كان مما شرعه الطواغيت في هذه الديار وقد عمت به البلوى كقوانين المرور في الطرقات المشتركة بين الناس فهذا إن كان من الأمور التنظيمية للمارة من راجلين وراكبين والتي لا تتعارض مع شرع الله فلا تُحل حراما ولا تحرم حلالاً وهي من جملة المسكوت عنه شرعا أو مما يدخل تحت أصل شرعي في إعطاء الطريق حقها بما يتوافق مع سلامة الجميع فلا حرج في موافقته في الظاهر، كما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا؟ قَالَ: " **فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا** " قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»[١]

ويدل على هذا أن النبي ﷺ دخل مكة وأقام فيها ثلاثة أيام وهي دار كفر بشروط أقر عليها ﷺ في صلح الحديبية وهي لا شك أنها لا تتعارض مع شريعة الله تعالى كما روى مسلم عن شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ

[١] رواه البخاري برقم ١٣٢/٣

رَسُولُ اللهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ، قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: «الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ»[١].

س٨: تكلمتم سابقا في مسألة العمل في مؤسسات الطاغوت ولكن من ينكر هذا يستدل بفعل أم موسى أنها كانت تعمل عند فرعون بالأجرة؟

أقول لما تكلمنا في المسألة فرقنا بين من يعمل بأجرة عند الكافر أو الطاغوت وبين من يعمل في المؤسسات الطاغوتية وذكرنا ضابط المؤسسة الطاغوتية[٢]، ولا نقصد بها المؤسسة الحكومية بشكل عام بل لابد من تحقيق المناط الذي عليه مدار الحكم وليس كل إعانة للكفار تعتبر من الموالاة الكبرى لهم كما حرره السلف في بيع السلاح والطعام ونحو ذلك من المسائل، وهناك فرق بين الإجارة والدخول في مؤسسة لها نظام وضعي مصادم لشريعة الله لا يُقبل فيها العمال إلا بعد القبول للوائح والامتثال للقوانين، وما ذكره السائل من فعل أم موسى عليه السلام هو من الإجارة المشروعة وهذا قررناه بشروطه التي ذكرناها في الجواب في سلسلة إرشاد السائل، ويدل عليه كذلك ما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

---

[١] رواه مسلم برقم ١٧٨٣

[٢] وقلنا أن المؤسسات الطاغوتية لا يدخلها العامل للعمل فيها إلا تحت ضابط الدخول تحت تكاليف الطواغيت وقبولها جملة والانقياد لها، فعامة هؤلاء العاملين في هذه المؤسسات العلمانية طائعين منقادين لها تجري عليهم أحكامها اختياراً، وهم يعلمون سلفاً أن لهذه المؤسسات شرائع وأنظمة ولوائح وضعية تخاطب كافة العاملين في هذه المؤسسات، ويُلزمون بها ويخضعون لها، ويعلمون كذلك أن من سَنَّ هذه التشريعات وقرر هذه اللوائح طائفة من البشر لم يهتدوا بهدي الله، ولم يردوا أمرهم إلى شريعة الله، وإنما مردهم إلى الأهواء والمصالح التي قد تتفق أحياناً مع شريعة الله، وكثيرا ما تضاد أحكام الله وتأمر بمعصية الله، فهم بدخولهم في هذه المؤسسات قد عقدوا معها عقوداً فيها دلالة ظاهرة على قبولهم للتكليف ومتابعتهم لنظام كفري وطاعتهم للطواغيت المشرعين في أمرهم ونهيهم، فهؤلاء ليسوا محل نزاع ولا يشك في كفرهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[١]. وقد ذكرنا أدلة في الجواب مما يغني عن إعادتها هاهنا.

س٩: هل بيع السلاح للكفار حرام أو كفر؟

أقول لقد بوَّب أهل الحديث في مصنفاتهم تبويبات في حكم بيع السلاح في الفتنة ولم يدرجوها ضمن ما يكفر المسلم به، كما قال البخاري:" بَابُ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ"، قال البغوي:" أَمَّا بَيْعُ السِّلاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَلا يَجُوزُ، وَيُكْرَهُ مِنَ الْبُغَاةِ، وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، بَيْعَ السِّلاحِ فِي الْفِتْنَةِ"[٢].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَتَقَوَّى بِهِ وذكر آثارا منها:

❁ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، وَلَا سِلَاحًا يُقَوِّيهِمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ»[٣].

❁ وعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ " كَرِهَ حَمْلَ السِّلَاحِ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تُحْمَلُ الْخَيْلُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ: أَمَّا مَا يُقَوِّيهِمْ لِلْقِتَالِ فَلَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ "[٤]

❁ وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «نَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُحْمَلَ الْخَيْلُ، إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ»[٥]

❁ وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ، إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلَاحٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ»[٦]

---

[١] رواه البخاري برقم ٨٨/٣

[٢] شرح السنة للبغوي ١٨٣/٨

[٣] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٣٣٦٥

[٤] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٣٣٦٥

[٥] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٣٣٦٦

[٦] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٣٣٦٨

قال ابن قدامة :" [فَصْلٌ بَيْع مَا يَقْصِد بِهِ الْحَرَام]، فَصْلٌ: وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ، كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الْفِتْنَةِ، وَبَيْعِ الْأَمَةِ لِلْغِنَاءِ، أَوْ إجَارَتِهَا كَذَلِكَ، أَوْ إجَارَةِ دَارِهِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ فِيهَا، أَوْ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً، أَوْ بَيْتَ نَارٍ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَهَذَا حَرَامٌ، وَالْعَقْدُ بَاطِلٌ؛ لِمَا قَدَّمْنَا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَسَائِلَ، نَبَّهَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الْقَصَّابِ وَالْخَبَّازِ: إذَا عَلِمَ أَنَّ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ، يَدْعُو عَلَيْهِ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، لَا يَبِيعُهُ، وَمَنْ يَخْتَرِطُ الْأَقْدَاحَ لَا يَبِيعُهَا مِمَّنْ يَشْرَبُ فِيهَا. وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الدِّيبَاجِ لِلرِّجَالِ، وَلَا بَأْسَ بَيْعِهِ لِلنِّسَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ؛ لَا يَبِيعُ الْجَوْزَ مِنْ الصِّبْيَانِ لِلْقِمَارِ. وَعَلَى قِيَاسِهِ الْبَيْضُ، فَيَكُونُ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَاطِلًا"[١]

وقال ابن أبي زيد القيرواني:" وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ أما في الهدنة فيجوز وأما في غير الهدنة فلا يباع منهم طعام ولا شيء مما فيه قوة فيبيعونه في دار حربهم وأما الكراع والسلاح والحديد والنحاس واللجم والسروج والحرير والجلود وما يستعان به في الحرب فحرام بيعه منهم في الهدنة وغيرها"[٢]

س١٠ هل يجوز لبس الجينز والبيجاما والكنزات التي يصدِّرها الغرب؟

أقول أنَّ الأصل في اللباس المشترك بين المسلمين والمشركين الحل ما لم يكن هناك اختصاص بالمشركين، وما ذكره السائل من البنطلون وكذا الكنزة والبيجاما ليست من اللباس الذي اختص به أهل الشرك إلا ما أحدثه الشواذ من البنطلون الممزق ونحوه مما كان خاصاً بهم فلا يجوز مشاركتهم فيه، أو ما كان من لباس شهرة فيكون تشبها بهم وقد ورد في الحديث وعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا قَدْ حَلَقَ قَفَاهُ، وَلَبِسَ حَرِيرًا، فَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ

---

[١] المغني ٤/١٦٨

[٢] النوادر والزيادات

بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[١]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: يَرْفَعُهُ - قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ» زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ «ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ»[٢] النَّارُ»[٣].

س ١١: ما حكم من يقول أنَّ أهل زماننا أهل كتاب وما هي الأدلة التي ترد أقوالهم من الكتاب والسنة؟

نقول أنَّه لاشك أن المقصود بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى بجميع فرقهم وجماعاتهم ومن دخل في دينهم وانتسب إليهم، فيسري عليهم أحكام أهل الكتاب في أي وقت وأي مكان إلى قيام الساعة، من حل ذبائحهم مما ذكي وذكر اسم الله عليه ولم يهل به لغير الله وحل نسائهم الحرائر المحصنات العفيفات وأخذ الجزية منهم كما دلت عليه النصوص، ويدل على حصر أهل الكتاب في اليهود والنصارى قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴾[الأنعام١٥٦]، عن ابن عباس:« وهم اليهود والنصارى»[٤]، وعن مجاهد: «اليهود والنصارى يُخاف أن تقوله قريش»[٥]، وعن قتادة: «وهم اليهود والنصارى»[٦]، وعن السدي: «أما الطائفتان: فاليهود والنصارى»[٧] ... والآية تدل على حصر الكتاب في طائفتين كما أنها تدل على حصرهم فيمن قبلنا ﴿ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ أي لا يطلق على قومنا ممن ترك القرآن ممن جاء بعد نبوة محمد ﷺ أهل كتاب وهذا نص في محل النزاع.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٠٩٨٧

[٢] نفس المصدر

[٣] سنن ابن أبي داود برقم ٤٠٢٩

[٤] تفسير الطبري برقم ١٤١٨٠

[٥] تفسير الطبري ١٤١٨١

[٦] نفس المرجع برقم ١٤١٨٣

[٧] نفس المرجع ١٣١٨٤

وإن كـان قـد نُقـل عـن المتقـدمين في المسـألة خـلاف غيـر معتبـر وهـو فـيمن قبلنـا، كمـا نُقـل عـن بعـض الأحنـاف أن المقصـود بأهـل الكتـاب بجميـع مـن آمـن بزبـور داود عليـه السـلام ومـن آمـن بصـحف إبـراهيم عليـه السـلام، قـال في الموسوعة الفقهية:" اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِأَهْل الْكِتَابِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّـةُ إِلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِهِـمْ: كُـل مَـنْ يُـؤْمِنُ بِنَبِيٍّ وَيُقِـرُّ بِكِتَـابٍ، وَيَـدْخُل فِي ذَلِـكَ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى، وَمَـنْ آمَـنَ بِزَبُـورِ دَاوُدَ عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ وَصُـحُفِ إِبْـرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ دِينًا سَمَاوِيًّا مُنَزَّلاً بِكِتَابٍ.

وَذَهَـبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَـى أَنَّ الْمُـرَادَ بِهِـمُ: الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى بِجَمِيـعِ فِـرَقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لاَ يُؤْمِنُ إِلاَّ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُدَ"[١].

وممـا يـدل علـى أن الحكـم تـوقيفي علـى الـيهـود والنصـارى مـا رواه مالـك عَـنْ جَعْفَـرِ بْـنِ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَلِيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ؛ أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ ذَكَـرَ الْمَجُـوسَ. فَقَـالَ: مَـا أَدْرِي كَيْـفَ أَصْـنَعُ فِي أَمْـرِهِمْ فَقَـالَ عَبْـدُ الـرَّحْمنِ بْـنُ عَـوْفٍ: أَشْـهَدُ لَسَـمِعْتُ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ يَقُـولُ: «سُـنُّوا بِهِـمْ سُـنَّةَ أَهْـلِ الْكِتَـابِ»[٢]، فقـد توقـف عمـر في المجـوس ولـم يلحقهـم بأهـل الكتـاب حتى شـهد عبـد الـرحمن بـن عـوف أن النبي ﷺ قـال «سُـنُّوا بِهِـمْ سُـنَّةَ أَهْـلِ الْكِتَـابِ» **وهـذا نـص في محـل النـزاع فـلا تلحـق طائفـة بحكـم مـن أحكـام أهـل الكتـاب ـ الـيهـود والنصـارى ـ إلا بـنص** ولـم ينقـل عـن أحـد مـن العلمـاء قـديما أو حـديثا أن أهـل الكتـاب يـدخل فـيهم قـومٌ بعـد بعثـة النبي الخـاتم نبـذوا الكتـاب وراءهـم ظهريـا، وهـذا قيـاس فاسـد باطـل في مقابلة النص والقائل به كافرٌ مكذب للنصوص ومخالف لإجماع المسلمين.

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٧/١٥

[٢] رواه مالك في الموطأ برقم ٢٩٢

س ١٢: هل يجب على المسلم أن يصل أقرباءه المشركين باستمرار؟

أقول أنَّه يجوز للمسلم صلة أهل القرابة من المشركين وليس ذلك على سبيل الوجوب بل ورد على سبيل الرخصة لأن الأصل المنع، وقد روي في ذلك من الآثار ما يلي:

❁ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[١].

❁ وعَنْ قَتَادَةَ ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ قَالَ: إلا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةً فَتَصِلُهُ لِذَلِكَ»[٢].

❁ وعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفًا﴾[الأحزاب: ٦] قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَى دِينِكَ فَتُوصِي لَهُ بِالشَّيْءِ هُوَ وَلِيُّكَ فِي النَّسَبِ، وَلَيْس وَلِيَّكَ فِي الدِّينِ» وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَ ذَلِكَ»[٣].

س ١٣: أنا أحلف أيمانا وأنسى كم يمين حلفت هل يجوز أن أقدر تقديرا وأدفعهم لمسلمة لأني لا أعرف غيرها؟

أقول إذا كان الحلف المتكرر في أمر واحد فعليه كفارة واحدة، أما إذا كان على أمور متعددة مختلفة فهذا يقتضي تعدد الكفارات، وأما في حال الجهل بعدد الأيمان والعجز عن حصرها فيكفر المسلم عن أدنى حد يغلب على ظنه أنه حلف به لأن الأصل براءة الذمة والمشكوك فيه ليس عليه كفارة رجوعاً للأصل، فإن تردد في الحلف بين ٥ أو ٦ وما فوق فيكفر عن ٥ فقط وهكذا.

---

[١] رواه البخاري برقم ٢٦٢٠

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٣٣٨٦

[٣] مصنف عبد الرزاق برقم ١٩٣٣٩

وأما عن الشطر الثاني من السؤال فالصدقة الواجبة كالكفارة لا تعطى إلا للمسلم ولا تجزئ إن أعطاها للكافر.

س١٤: أنا أعمل في دكان مواد غذائية ومتعاقد مع منظمة وهي توزع بطاقات الكترونية للمحتاجين وكل شهر تودع لهم مبلغا معينا، وبعض الزبائن يريد المبلغ ولا يريد أن يأخذ به سلع فأنا أخصم عليه ٥٪ وأعطيه المبلغ بالليرة فما حكم الفعل؟

أقول أنَّ هذا الفعل من صاحب الدكان هو من الربا الصريحة لأن صورة المعاملة ـ في حال إعطائه المبلغ ـ هي مبادلة مال بمال من نفس الجنس مع المفاضلة وهو عين ربا الفضل، ويشترط فيه التقابض والتماثل وهو غير حاصل في هذه الصورة، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[١].

فصاحب المحل يأخذ الفائدة مرتين: في المرة الأولى وهي قيمة ٥% من قيمة المال المدفوع من المنظمة وهذا ربا كما بيّنا، ثم في المرة الثانية يأخذ فائدة التصريف للمال المتبقي وهذا الأخير إن كان برضى صاحب المال فلا حرج فيه أن يأخذ ماله بالليرة دون الدولار، ولكنه في الغالب يتم دون رضى من صاحب المال وبإلزام من صاحب المحل ... والواجب على صاحب المحل أن يلزم صاحب البطاقة بأخذ السلع والبضائع بقيمة البطاقة وبهذا يأخذ الفائدة من غير جنس المال وهو المشروع.

---

[١] رواه مسلم برقم ١٥٨٤

س١٥: ذكرتم في العدد الثامن سؤال رقم ٢ حكم من يستحل ذبائح المشركين كلام أحمد في المخالف وأنه قال أنَّه صاحب بدعة فما هي نوع البدعة؟

يشير السائل إلى قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ، وَلِأَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ كَأَهْلِ الْأَوْثَانِ"[١]، والإمام أحمد يتكلم هنا عن أبي ثور كما هو مبين في قوله رحمه الله تعالى: "ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسًا ما أعجب هذا، يُعرِّض بأبي ثور"[٢]، ومعلوم أن أحمد لا يكفر أبا ثور وقد قال أبو بكر الأعين سألت عنه أحمد فقال: "أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ الثوري"، وقال لرجل سأله عن مسألة: "سل الفقهاء سل أبا ثور وقال عبد الله بن أحمد: "انصرفت من جنازة أبي ثور فقال لي أبي: أين كنت؟ فقلت: صليت على أبي ثور فقال -رحمه الله- إنه كان فقيها"، وقال أيضا: "لم يبلغني إلا خيرا إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي يصيرونه في كتبهم"[٣].

س١٦: ما حكم تدريس الأطفال عند أفراد الكفار وليس مؤسسات طاغوتية، كمعاهد وروضات المرجئة أو المداخلة، فهل يجوز تدريس الأبناء عند هؤلاء بحجة تدريس الحروف والحساب، وهل يجوز المداومة في معهد تدريس القرآن بحجة المداومة؟

---

[١] المغني ٩/٣٩٣

[٢] انظر: "الحاوي الكبير" للماوردي ٩/ ٢٢٥، و"المغني" لابن قدامة ٩/ ٣١٣.

[٣] تهذيب التهذيب ١/١١٨

أقول ينبغي على الآباء أن يتحروا في مصدر تلقي الأبناء العلم والتربية، فإن الأبناء في سن الصبى يتلقون من المعلم كل شيء ويجعلونه في الغالب قدوة لهم، لذلك لابد أن ينتقي المسلم لأولاده أهل الصلاح والقدوات للتربية والتعليم، والإشكال الأكبر في هذا الزمن الذي أنه قلَّ بل ندر أن تجد مسلما أو مسلمة ذو أهلية يدرس الأبناء على منهج النبوة ويلقنهم الدين الصحيح، فقد وقع المسلمون في الحرج الشديد حيث صعب عليهم ترك الأبناء دون دراسة لأهم العلوم كالخط والإملاء والحساب وبين زجهم في هذه الدور التي قد تكون سببا في سلخ فطرهم وانتكاستها، وعليه فأقول أن على المسلم أن يسدد ويقارب في هذا فإن تيسر للأولاد معهد أو حضانة أو نحوها يُدرس فيها مواد ومناهج خالية من المنكرات والتزم المدرس بتدريسها دون حشو فلابأس أن يرسل أولاده إليها مع معاهدة الأولاد والنظر في ما يتلقون وما يدور في تلك الأقسام.

أما غير ذلك من العلوم الشرعية فلا يؤخذ من أهل البدع المكفرة كالمداخلة والإخوان وغيرهم قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ، سَفِيهٍ مُعْلِنِ السَّفَهِ وَصَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِالْكَذِبِ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ»[١].

س١٧: سؤالي عن زكاة المزروعات كخيار، قمح، الحبة السوداء، الباذنجان كيف أخرج زكاته وفي بلدي لا يوجد من أخرج له زكاة هل لي أرسل القيمة لمستحقيها؟

أقول ليس في الخضروات التي لا تكال ولا تدخر زكاة مثل الخيار والباذنجان قال البيهقي وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ: «مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخُضْرَوَاتِ، لَا زَكَاةَ فِيهَا» وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا"[٢].

[١] جامع بيان العلم وفضله برقم ١٥٤٢

[٢] السنن الصغير برقم ١١٨٧

وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضَرِ صَدَقَةٌ الْبَقْلِ، وَالتُّفَاحِ، وَالْقِثَّاءِ»[1].

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «لَيْسَ فِي الْبُقُولِ، وَالْقَصَبِ، وَالْجَرْجِيرِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْكَرْسَفِ، وَالْعَصْفَرِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَالْأُتْرُجِ، وَالتُّفَاحِ، وَالْجَوْزِ، وَالتِّينِ، وَالرُّمَّانِ، وَالْفِرْسَكِ، وَالْفَوَاكِهِ يَعُدُّهَا كُلَّهَا لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا تُؤْكَلُ إِلَا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهَا بِذَهَبٍ يَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بِيعَ شَيْءٌ مِنْهَا بِذَهَبٍ يَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ صَدَقَةٌ، فَفِيهَا حِينَئِذٍ مِثْلُ صَدَقَةِ الذَّهَبِ» وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ: فِي ثَمَنِ الْفَوَاكِهِ، وَالْخُضَرِ إِذَا بِيعَ مِنْهَا شَيْءٌ بِذَهَبٍ قَالَ: «يُزَكَّى الذَّهَبُ حِينَئِذٍ كَمَا يُزَكَّى الذَّهَبُ الَّذِي يُدَارُ»[2].

وأما القمح والحبة السوداء فهي مما يكال ويدخر فالواجب إذا بلغت النصاب إخراج الزكاة منها قيمة العشر إن كانت تسقى من الأمطار ونصف العشر إن كانت تسقى من السواني والماكينة.

والأصل أن الزكاة تخرج من جنس المال المزكى ولا يجوز العدول إلى القيمة إلا لمسوغ معتبر كعدم وجود مسلم في المدينة ويتعذر إخراجها من جنسها فهنا لا بأس أن تخرج من قيمتها.

س١٨ : ما حكم الذهاب للقبور والتحدث معها دون دعاء ولا استغاثة ولا أي شيء؟

نقول أنَّ الأموات لا يسمعون كلام الأحياء إلا في مواضع دل عليها النص والتي منها سماع قرع نعالهم حين ويولون مدبرين، ويدل عليه قوله تعالى:﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ﴾[النمل ٨٠]، عَنْ قَتَادَةَ قولـه: :﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ قَالَ: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ كَمَا لَا يَسْمَعُ الْمَيِّتُ كَذَلِكَ لَا يَسْمَعُ الْكَافِرُ وَلا يَنْتَفِعُ بِهِ»[3]، قال البغوي:"

---

[1] مصنف عبد الرزاق برقم ٧١٨٨

[2] مصنف عبد الرزاق برقم ٧١٨٤

[3] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٦٥٨١

وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُمْ لِفَرْطِ إِعْرَاضِهِمْ عَمَّا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى إِسْمَاعِهِ، وَالْأَصَمِّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ"[١]، وقال تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر١٤]، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة في هذا الباب ليس هذا محل سردها، ونقول أن هذا الصنيع من الحديث مع الأموات الذين لا يسمعون تحصيل حاصل ونخاف أن يكون ذريعة إلى الشكوى للأموات أو الاستغاثة بهم فينهى عنه من هذا الوجه سدا للذرائع.

س١٩: هل الدهر من أسماء اللّه تعالى؟

أقول أن الدهر ليس من أسماء الله تعالى وليس في أسماء الله اسمٌ جامد، وما ذكره بعضُهم من أنَّ من أسماء الله "الدَّهر" كابن حزم وغيره فغيرُ صحيح؛ فإنَّ الحديثَ القدسي: "يُؤذيني ابنُ آدم يَسبُّ الدَّهر، وأنا الدَّهر، بيدي الأمر، أُقلِّب اللَّيلَ والنَّهار"[٢]، لا يدلُّ على أنَّ من أسماء الله الدَّهر؛ لأنَّ الدَّهرَ هو الزمان، والله تعالى هو الذي يُقلِّبُ اللَّيل والنهار، فمَن سبَّ المقلَّب (بفتح اللأَّم وتشديدها) وهو الدَّهر، رجعت مسبَّتُه إلى المقلِّب (بكسر اللأَّم وتشديدها) وهو الله، وقد بيَّن الله ذلك بقوله: "بيدي الأمر، أقلِّب الليل والنهار.

س٢٠: ما حكم من أنكر صفة من صفات اللّه تعالى؟

نقول من أنكر صفة لله تعالى ثابتة بالكتاب والسنة فهو كافر بالله عزَّ وجل قَالَ نعيم بن حَمَّاد شيخ البُخَارِيّ رحمه الله: « من شبه الله بخلقه فقد كفر، وَمن أنكر مَا وصف بِهِ نَفسه فقد كفر، وَلَيْسَ مَا وصف الله بِهِ نَفسه وَلَا

---

[١] تفسير البغوي ٣/٥١٣

[٢] رواه البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢٢٤٦)

رَسُوله تَشْبِيها»[[١]]، وقال عبد الله بن أحمد سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ، يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَرْضَى - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ - فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ عَلَى بِئْرٍ وَاقِفًا فَأَلْقُوهُ فِيهَا بِهَذَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِاللَّهِ تَعَالَى»[[٢]].

س٢١: ما حكم العمل بالبيع والشراء وذلك امتلاك لمطعم وقد يأتي عساكر الطاغوت ويشترون منك طعاما فهل البيع لهم من الكفر؟

أقول الأصل في التجارة مع الحربيين الجواز في غير السلاح والكراع كما سبق بيانه، ويدل على ذلك ما ورد في قصة إسلام ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ الْحَنَفِيّ وفيه:" فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَتْهُ قُرَيْشٌ يَتَكَلَّمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، قَالُوا: صَبَأَ ثُمَامَةُ فَأَغْضَبُوهُ فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا صَبَوْتُ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ مُحَمَّدًا، وَآمَنْتُ بِهِ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ ثُمَامَةَ بِيَدِهِ. لَا تَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ - وَكَانَتْ رِيفَ مَكَّةَ- مَا بَقِيتُ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَانْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى جَهَدَتْ قُرَيْشٌ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّي حَمْلَ الطَّعَامِ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ"[٣]،قال في شرح السير الكبير:" وَالْأَوْلَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْ اكْتِسَابِ سَبَبِ الْقُوَّةِ لَهُمْ، إلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَ الْمِيرَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانُوا يَمْتَارُونَ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ

[[١]] انظُر: الْعُلُوّ للذهبي ص١٢٦ واجتماع الجيوش الإسلامية لِابْنِ الْقيم ص٨٦

[[٢]] السنة لعبد الله برقم ٥٣٥

[٣] الخبر رواه ابن هشام في السيرة (٤: ٢٤٦-٢٤٧)، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٨٠

اللَّـهِ ﷺ، يَسْـأَلُونَهُ أَنْ يَـأْذَنَ لَـهُ فِي حَمْـلِ الطَّعَـامِ إلَـيْهِمْ، فَـأَذِنَ لَـهُ فِي ذَلِـكَ» وَأَهْـلُ **مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ كَانُوا حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ"**[١].

وفـرق بعـض المالكيـة بـين أهـل الهدنـة وغيـرهم فمنعـوا بيـع الطعـام في حـال الحـرب وأجـازوه في الهدنـة، قـال ابـن أبـي زيـد القيرواني:" وقـال ابـن الماجشـون ومطـرف وأصـبغ أما في الهدنة فيجـوز وأمـا في غير الهدنـة فـلا يبـاع مـنهم طعـام ولا شـيء ممـا فيـه قـوة فيبيعونـه في دار حـربهم وأمـا الكـراع والسـلاح والحديـد والنحـاس واللجـم والسـروج والحريـر والجلـود ومـا يسـتعان بـه في الحـرب فحـرام بيعـه مـنهم في الهدنـة وغيرهـا"[٢]، وفي هـذا الزمـان نقـول لا حـرج في بيـع الطعـام لهم على نحو ما ذكره السائل.

س٢٢: مـا حكـم مـن اعتقـد أن الأقـوام المشـركين في هـذه الـديار مرتـدين وليسـوا كفـار أصـليين ويقصـد بـذلك الـردة الحكميـة أو ردة الانتساب؟

أقـول أنَّ مـن حكـم على مـن نطـق بـلا إلـه إلا اللـه دون علـم بمعناهـا بالإسـلام الحكمي ثـم رتـب على هـذه المقدمـة الـردة الحكميـة ونـزَّل ذلـك على هـذه الشـعوب والأقـوام، فقـد ردَّ جملـة الأدلـة مـن الكتـاب والسـنة والإجمـاع القـائم في أنَّ كلمـة التوحيـد لا إلـه إلا اللـه لا تنفـع قائلهـا إلا بـالعلم بمعناهـا كمـا بينـا ذلـك مفصـلاً في رسـالة: "القـول الأثـري في منـاط ثبـوت الإسـلام الحكمـي"، فمـن رد الأدلـة بعـد العلـم بهـا والوقـوف عليهـا ومـا قـام عليهـا مـن الإجمـاع فهـو كـافر باللـه عز وجل.

---

[١] شرح السير الكبير ١/١٤٠٩

[٢] النوادر والزيادات

س٢٣: طلقت زوجي أيام كنا مشركين وكان هذا من أكثر من ثلاث سنين ثم سمعت أنها أسلمت وأريد إرجاعها فهل يتم هذا بعقد جديد أم كيف ذلك؟

أقول أنَّ هذا الطلاق وإن كان واقعا في حال الشرك فيترتب عليه آثاره في هذه الصورة، فإن لم يكن طلاقاً بالثلاث فله إرجاعها بعد إسلامها بمهر جديد وعقد جديد، فعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الشِّرْكِ، وَبَتَّ طَلَاقَهَا مَا كَانَ، ثُمَّ أَسْلَمَا؟ قَالَ: «مَا أَرَى أَنْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[١]

س٢٤: ما حكم استعمال المال الذي تعطيه الدولة للمعاقين أمثالي غير مال التقاعد وهو مال تكميلي لدفعه للخادم الذي يساعده، وأنا أريد الزواج فما كم الاستعانة بهذا المال على شؤوني والانتفاع به؟

أقول أنَّ كل مال أخذ من الكفار في دار الكفر بأي وجه من الوجوه المشروعة سواء بشوكة أو حيلة أو ظفر فهو حلال على المسلم، ويدخل في ذلك ما يؤخذ من المنظمات أو الأنظمة من معونة أو عطية أو معاش ما لم يكن مترتبا على سبب غير مشروع، وعليه فللمعاق الانتفاع بهذا المال.

---

[١] مصنف عبد الرزاق برقم ١٢٦٨٤

س٢٥: ما التفصيل في قصة طلب موسى إله كما في سورة الأعراف ولم يكفرهم موسى رغم طلبهم للكفر ومنهم يستدل بها للعذر بالجهل في الشرك الأكبر؟

أقول لعل السائل يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ﴾[الأعراف ١٣٨].

وهذه الآية مما يستدل به الجهمية على مشروعية العذر بالجهل في الشرك الأكبر ويضربون النصوص بعضها ببعض كفعل الزنادقة وأهل البدع في نصرة بدعتهم، ونقول أنَّه لم يُتطرق في الآية إلى ذكر حكم الفاعلين بل ذكر الله عزَّ وجل قبح الفعل وشناعة القول سواء مما وقع من القوم الذين يعكفون على الأصنام أو ممن سأل موسى مسألة الشرك أن يجعل لهم إلها كما لهم آلهة والتي هي مقالة شرك كما أخرج عبد بن حميد وَأَبُو الشَّيْخ عَن قَتَادَة فِي قَوْله ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ ﴾ قَالَ: يَا سُبْحَانَ الله قوم أنجاهم الله من الْعُبُودِيَّة وأقطعهم الْبَحْر وَأهْلك عدوهم وأراهم الْآيَات الْعِظَام **ثمَّ سَأَلُوا الشّرك صراحية**"[١]

فليس في هذا النص ذكر حكم أصحاب المقالتين وقد ورد في غير هذا النص ما يقطع بحكم الفاعلين وأنهم مشركين بفعلهم أو مقالتهم ولا يعذرون بجهلهم، وليس معنى قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ﴾ عذر بالجهل لأن الجهل قرين الشرك كما ورد في النصوص المتوافرة وبينا ذلك في رسالة العذر بالجهل، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: وقطعنا ببني إسرائيل البحر بعد الآيات التي أريناهموها، والعبر التي عاينوها على يدي نبيّ الله موسى، فلم

---

[١] نظم الدرر ٣/٥٣٣

تزجرهم تلك الآيات، ولم تعظهم تلك العبر والبينات! حتى قالوا = مع معاينتهم من الحجج ما يحق أن يذكَرَ معها البهائم، إذ مرُّوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، يقول: يقومون على مُثُل لهم يعبدونها من دون الله "اجعل لنا" يا موسى "إلهًا"، يقول: مثالا نعبده وصنما نتخذُه إلهًا، كما لهؤلاء القوم أصنامٌ يعبدونها. ولا تنبغي العبادة لشيء سوى الله الواحد القهار. وقال موسى صلوات الله عليه: إنكم أيها القوم قوم تجهلون عظمة الله وواجبَ حقه عليكم، ولا تعلمون أنه لا تجوز العبادة لشيء سوى الله الذي له ملك السماوات والأرض"[1]

ولا شك أن قول القائلين من قوم موسى مقالة الشرك كان أول شأنهم في عبادة العجل وقد عبدوها بعد ذلك فهل عذرهم الله بالجهل؟ قال ابن جريج: "على أصنام لهم"، قال: تماثيل بقر. فلما كان عجل السامريّ شبّه لهم أنه من تلك البقر، فذلك كان أوّل شأن العجل: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾[2]

قال في مفاتح الغيب:" اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَ أَنْوَاعَ نِعَمِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ أَهْلَكَ عَدُوَّهُمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِالنِّعْمَةِ الْعُظْمَى وَهِيَ أَنْ جَاوَزَ بِهِمُ الْبَحْرَ مَعَ السَّلَامَةِ: وَلَمَّا بَيَّنَ تَعَالَى فِي سَائِرِ السُّوَرِ كَيْفَ سَيَّرَهُمْ فِي الْبَحْرِ مَعَ السَّلَامَةِ وَذَلِكَ بِأَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ عِنْدَ ضَرْبِ مُوسَى الْبَحْرَ بِالْعَصَا وَجَعْلَهُ يَبَسًا بَيَّنَ **أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا شَاهَدُوا قَوْمًا يَعْكُفُونَ عَلَى عِبَادَةِ أَصْنَامِهِمْ جَهِلُوا وَارْتَدُّوا وَقَالُوا: / لِمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ** وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا شَاهَدُوا الْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَةَ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ: ثُمَّ شَاهَدُوا أَنَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ وَخَصَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْوَاعِ السَّلَامَةِ وَالْكَرَامَةِ ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ وَالْمَقَامَاتِ يَذْكُرُونَ هَذَا الْكَلَامَ الْفَاسِدَ الْبَاطِلَ كَانُوا فِي نِهَايَةِ الْجَهْلِ وَغَايَةِ الْخِلَافِ"[3].

---

[1] تفسير الطبري ١٣/٨٠

[2] تفسير الطبري ١٥٠٥٣

[3] مفاتح الغيب ١٤/٣٤٩

س٢٦: وقعت لي حادثة سير وقمت بتوكيل محامي لكي يتابع ملف التعويض وكان هذا قبل أن أعرف الإسلام فهل هذا يعتبر تحاكما للطاغوت؟ وما حكم تلك الأموال التي أخذتها من التعويض؟

أقول أنَّ توكيل المحامي هو من جنس التحاكم إلى الطواغيت، فالأصيل له حكم الوكيل في الكفر، وإقامة المحامي للتحاكم إذن له بذلك وهو إرادة للتحاكم إلى الطواغيت وهو شرك بالله تعالى فينبغي عليك التوبة من هذا الفعل والبراءة منه وعدم العودة إلى ذلك، أما المال إن كان قُبض في حال الشرك فهو ملك لك إن أسلمت وهو تحت يدك فإن الإسلام يجب ما قبله، وإن كان تم قبضه بعد الإسلام فلك رأس مالك وهو المال الذي دفعته لشركة التأمين والباقي تتصرف فيه بما يكون فيه منفعة لبعض المسلمين.

س٢٧: السجين الذي محكوم عليه حكم طويل كالمؤبد وهو مسجون في غرفة تحتاج إلى دهان وتحسينات تعود منفعتها إلى السجين فهل يجوز أن يدهن غرفته أو هو من الإعانة والترميم لسجن الطواغيت؟

أقول أسال الله بمنه وكرمه أن يفك أسرى المسلمين ويحسن فكاكهم وخلاصهم من سجون الطواغيت إنه قريب مجيب، وأقول إن كان الفعل يعود على السجين بالمنفعة ويتقي به من الأوبئة والأمراض التي تولدها الرطوبة فللسجين أن يفعل من ذلك ما يراه نافعا له فهي منفعة عاجلة للسجين آجلة للسجن، وهنا نقدم منفعة السجين المسلم على غيره وله أن يتلف ما أصلحه إن علم خروجه من محله.

س٢٨: هل البيع والشراء يوم الجمعة أثناء خطبة المشركين حرام؟

أقول ليس هناك دليل على أن صلاة الجمعة متعلقٌ وجوبها بدار الإسلام، ولذلك يجب على من يعيش في دار الكفر أن يؤدي صلاة الجمعة إذا توفرت شروطها عملا بأدلة الكتاب والسنة التي دلت على مشروعيتها على المسلمين، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١ ﴾ [الجمعة]، روي عن الضحاك، قال: **إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء**»[١]، وَأخرج عبد بن حميد عَن مُجَاهِد ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ قَالَ: **هُوَ الْوَقْت**»[٢]

قال السمعاني:" وَقَوله تَعَالَى: ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ أي: واتركوا البيع. وَيُقَال المُرَاد مِنْهُ: إِذا دخل وَقت الصَّلَاة وَإِن لم يُؤذن لَهَا بعد"[٣]

وعليه نقول إذا دخل وقت الجمعة بزوال الشمس فينهى عن البيع بمقدار الخطبة والصلاة.

---

[١] تفسير الطبري ٢٣/٣٨٣

[٢] الدر المنثور ٨/١٥٦

[٣] تفسير السمعاني ٥/٤٣٥

س٢٩ : هـل البطاقـة أو الهويـة في منـاطق مـا يسـمى بـالجيش الحـر بمثابة الجنسية ويدخل مستخرجها في الكفر؟

أقـول بعـد سـؤال بعـض الثقـات في تلـك المنـاطق وتوصـيف المسـألة تبـين أن الهويـة تسـتخرج بـإبراز الـدفتر العـائلي القـديم عنـد الجهـة المختصـة " المختـار" ولـيس فيهـا توقيـع على شـروط كفريـة أو التعهـد على التـزام قـوانين كفريـة، وهـذا لا نـرى فيـه مـا يمنـع منـه شـرعاً إذا كـان المسـلم يسـتخرج هـذه الهويـة ليتقـي بهـا شر الطواغيت.

وأمـا مـن لا يملـك دفتر عـائلي فهـذا يحتـاج إلى إثبـات هويـة عـن طريـق ضـبط عنـد الشـرطة وإثبـات النسـب بشـاهدين، ونقـول مـن هـذا حالـه يجتنـب ذلـك بـدفع مـال واسـتخراجه دون مثـول أو إثبـات ذلـك بالشـهود وفي مثـل هـذه المنـاطق تمشي الأمور بالدفع.

س٣٠ : هــل يجــوز فــتح عيــادة لتطبيــب النــاس في هــذه المجتمعات المشركة؟

أقـول لا يجـوز للمسـلم أن يعمـل في الطبابـة لهـؤلاء المشـركين لأن أنفسـهم غيـر معصـومة والأصـل اتلافهـا لا إصـلاحها ولا يصـح قيـاس هـذا علـى التجـارة مـع الحربي.

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين

تمت